الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الرقم :

التاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٥

قرار رقم ٢٢

يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٥٩ المعدّلة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ (قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية) – منح التقديمات التعليمية وسواها للولد من ذوي الاحتياجات الإضافية دون التقيّد بشرط السن أو شرط الإعادة الدراسية

إن رئيس مجلس الإدارة / مدير عام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،

بناءً على المرسوم رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ (مرسوم تعيينه)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٤ وتعديلاته (إنشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،

بناءً على المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناءً على النظام الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ (نظام المستخدمين العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) لاسيما المادتين ٦٠ و٦١ منه اللتين تنصان على حق المستخدم في الاستفادة من المنح المدرسية والتقديمات العائلية لأولاده ضمن شروط معينة،

بناءً على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (قانون حقوق الأشخاص المعوقين)، لا سيما المادتين ٥٩ المعدّلة و١٠١ منه،

وانطلاقاً من المبادئ الدستورية والقانونية التي ترعى العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في التعليم للأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية،

وحرصاً على احترام الضمانات القانونية المكفولة لهؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم،

يقرر ما يلي

- **أولاً:** على جميع المعنيين في مصلحة المحاسبة ودائرة الحقوق الاجتماعية في المصلحة الإدارية التقيد التام بأحكام المادة ٥٩ المعدّلة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، ونصّها كما يلي:

" لكل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية الحق بالتعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من أطفال وراشدين، ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.

وتمنح الدولة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية منحاً تعليمية، وتجهيزات وأدوات وآلات تعويضية وتسهيلات لازمة لمتابعة تحصيلهم العلمي والثقافي والمهني، كما تؤمن لهم، ضمن المؤسسات التربوية، برامج تأهيل وتوجيه مختصة وخدمات داعمة لمتابعة التعليم في جميع مراحله، دون التقيّد بشرط السن."

بناءً عليه، فإن الولد من ذوي الاحتياجات الإضافية، العائد لأي من المستخدمين أو المتعاقدين في المصلحة، يحق له الاستفادة من التقديمات التالية، دون التقيد بأي شرط مرتبط بسنّه:

١. المنح التعليمية المنصوص عليها في المادة ٦٠ من نظام المستخدمين،
٢. التقديمات العائلية المرتبطة بمتابعة التعليم أو الإعاقة، المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام،

٣. التجهيزات والأدوات والآلات التعويضية،

٤. التسهيلات التعليمية والبرامج الداعمة ضمن المؤسسات التربوية.

- **ثانياً:** تؤكد إدارة المصلحة أن تطبيق المادة ٥٩ المعدّلة يتكامل مع نظام التعليم الدامج، الذي يعترف بأن التلميذ من ذوي الاحتياجات الإضافية قد يحتاج إلى وقت أطول أو أساليب تعليمية متمايزة لإتمام المراحل الدراسية.
وعليه، لا يجوز رفض منح الولد من ذوي الاحتياجات الإضافية التقديمات التعليمية بسبب إعادته للصف الدراسي، طالما أن ذلك يعود إلى خصوصيته التربوية وظروفه الفردية، وبما يتوافق مع السياسات التعليمية المرعية ومقاربة الدعم الفردي.

- **ثالثاً:** يُطلب التقيد الصارم بأحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ التي تنص حرفياً على ما يلي:
"تلغى أو تعدل جميع القوانين والنصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تتفق مع أحكامه."
وبالتالي، فإن أي نص إداري أو تنظيمي أو تعاقدي يخالف أحكام المادة ٥٩ المعدّلة يُعدّ بحكم الملغى أو المعدّل ضمناً، ولا يُعمل به في مواجهة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أو أسرهم.

- **رابعاً:** على الوحدات المعنية مراجعة كافة الملفات ذات الصلة وتطبيق هذا القرار بشكل فوري، وضمان عدم رفض أي طلب متعلق بمنح تعليمية أو تقديمات مدرسية أو غيرها من الحقوق، بحجة تجاوز السن أو تكرار الصف، وذلك صوناً لمبادئ العدالة التربوية وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية.

- **خامساً:** على كافة المصالح والدوائر الإدارية والمالية اتخاذ جميع الإجراءات الآيلة لتسهيل تطبيق هذا القرار، ومواكبة الحالات المشمولة به، وتوثيقها، ورفع أي استفسار إلى الإدارة المركزية عند الاقتضاء.

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

يبلغ إلى:
- كافة المصالح
- دائرة الشؤون الاجتماعية